جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

صندوق النفقة وفقا للقانون 24-01

المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:

- سبعرقود فتيحة

إشراف الأستاذة:

* د/ ربيع زهية

لجنة المناقشة:

د/ دريدر مالكي.....ا / محاضر« ا« ..... رئيسا

د/ ربيع زهية .....ا / محاضر« ا« ..... مشرفا ومقررا

ا/ مزهود حكيم .....ا / مساعد« ا« ..... ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

الاهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، أما بعد فأهدي ثمرة مجهوداتي

الى من تحت قدميها الجنة، الى منبع الحنان، الى من كانت شمعتي في الظلمات الى الغالية أمي

سندي ومسندي الى قوتي في ضعفي الى من تعب من أجلي أبي

والى زوجي ورفيق دربي

الى من حلت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري فكانوا الود في الوجود

الى أبنائي أحمد عبد الحق وآية

الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء الى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة سرت فكن الملجأ للذات الخفي .....

سهيلة وصليحة

الى كل من يعرفني من قريب وبعيد

الى بلال وليندة

فتيحة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد والشكر لله الذي أحاطني بالرعاية وأمدني بالعون والعناية للقيام بهذه المذكرة.

اعترافا بالفضل نتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "**ربيع زهية**".

التي أشرفت على هذا العمل، وأحاطتني برعايتها طوال فترة إعداد البحث، ولم تبخل علينا بوقت أو بعلم فجزاها الله عني خيرا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها لمناقشة مذكرتي، وإلى جميع أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج.

مقدمة

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في كل مجتمع ، فيستمد منها مقومات وجوده و عوامل بقائه وعناصر قوته ،لذلك وجب الاهتمام بها و إحاطته بكل ما يحافظ على كيان وجودها وخصائصها، ولا يتحقق ذلك إلا بإخضاعها لنظام قانوني خاص، غير أن الأسرة قد تتعرض نتيجة عدة عوامل إلى الانهيار وهدر لبعض الحقوق ، كحقوق الزوجة وحقوق الطفل في النفقة ، وتعتبر النفقة إحدى توابع فك الرابطة الزوجية التي قد حدد لها المشرع الجزائري جل مشتملاتها و أنواعها أما فيما يخص تقديرها فمنح ذلك للسلطة التقديرية للقاضي على أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش ، و قد أجاز المشرع الجزائري بمراجعة مقدار النفقة وذلك بعد مرور سنة من الحكم به ، ولكن لم يكتفي بهذا بل التفت للمسائل التي تعترض دفع النفقة و التأخر فيها، وذلك باستحداثه لصندوق النفقة كآلية جديدة للدفع لأصحابها و يعد فعل الامتناع عن تسديد النفقة جريمة و قد خصها المشرع بعدة خصائص وذلك بجعله المحكمة المختصة فيها هي موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، وميزها بإمكانية اللجوء للوساطة الجزائية كحل قبل اللجوء للدعوى، كما منح للضحية كحد للمتابعة الجزائية بعد دفع مبلغ المستحق، وأمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للرفع من معاناة الدائنين بالنفقة من خلال إصدار عدة قوانين وتنظيمات ترمى إلى إنشاء صندوق النفقة يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وإجراءات حددها المشرع من خلال قانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية.

ويعتبر صندوق النفقة آلية احتياطية فعالة وهامة للمطلقة الحاضنة وللطفل المحضون حيث ضمن لهما الحقوق الأساسية وحفظ للمطلقة كرامتها ومنع الطفل من الضياع والحرمان وصندوق النفقة هو صندوق خاص بالنساء الحاضنات المطلقات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة التي تمنح بعد صدور حكم بها ، و التي يمتنع المعني بدفعها وعطائها شهريا للمحضون، و قد استحدثه المشرع من خلال قانون 01/15 الملغى بموجب القانون 01/24، ونظرا لتنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية لرفع معاناة الدائنين بالنفقة من خلال وضع آلية جديدة لحماية المرأة و الطفل ، كما نص المشرع على أن الهدف من

إنشاء هذا الصندوق هو دفع نفقة الطفل المحضون في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، وذلك بسبب امتناع المدين من الدفع، أو عجزه عن ذلك ، أو معرفة محل إقامته ،كما تناول المشرع من خلال القانون الجديد مجموعة من الشروط للاستفادة من المستحقات المالية ، و أيضا الحالات التي تؤدي إلى سقوط الحق من الاستفادة من هذه النفقة، و كذلك التعرض إلى إجراءات الحصول على المستحقات المالية كتقديم الطلب و الملف الذي يتضمنه إلى غاية صدور الحكم بالاستفادة.

أهمية دراسة الموضوع:

يعد موضوع صندوق النفقة في إطار قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، من أهم المواضيع في الوقت الحالي التي تحتاج إلى البحث والتفصيل باعتبارها من أحدث المواضيع، وتكمن أهميته في التعرف على مدى نجاح هذا الصندوق في منح المرأة الحاضنة أو الطفل المحضون الحقوق المقرر لهم في القانون وحمايته من تعسف بعض الآباء في منحها.

أسباب دراسة هذا الموضوع:

لقد ساهمت العديد من الأسباب والدوافع في دراستنا لموضوع صندوق النفقة في إطار قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة والذي تم استحداث هذا الصندوق بموجب القانون 15-01، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الملغى بموجب هذا القانون، إذا يعد موضوعا مهما جدا في الوقت الحال، بسبب كثرة دعاوي المطالبة بالنفقة ودعاوي المتابعة لمن وجبت في حقه.

من الناحية الشخصية:

اخترنا موضوعنا هذا رغبة منا في التعمق فيه كونه موضوع عملي ومطروح بكثرة، وكذا رغبة منا في الاطلاع على كيفية عمل صندوق النفقة كونه موضوع جديد وآلية مستحدثة، كذلك رغبة منا في المبادرة والسبق في بحث موضوع جديد صدر حديثا في جانفي 2024 وامتاز بالجدية.

من الناحية الموضوعية:

- معرفة مدى فعالية هذا الموضوع في منح المرأة الحاضنة والطفل المحضون الحقوق المقررة له بموجب هذا القانون.
- التعرف على الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية.
- معرفة الفئات التي لها الحق في الاستفادة من المستحقات المالية بموجب القانون الجديد 24-01 وكذا حالات سقوط هذا الحق.
- دراسة التغييرات التي جاء بها القانون 24-01.

الهدف من دراسة هذا الموضوع:

دراسة مدى فعالية التشريع الجزائري لصندوق النفقة في تجسيد التضامن الأسري ، لتعزيز التكافل من خلال تأمين وتيرة أسرع لصرف النفقات المثبتة بحكم صادر من المحكمة لفائدة مستحقي النفقة ، بالإضافة إلى مساس موضوع صندوق النفقة بواقع الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، وكذا كثرة المشاكل التي تدو حول النفقة وتعسف بعض الآباء في منحها للأطفال، ما يؤدي إلى الإضرار بهم ، و من بين الأسباب أيضا طموحاتي الرامية إلى معالجة مواضيع متعلقة بفئات مضرورة و ضعيفة في المجتمع كالأطفال والمرأة المطلقة ، وتوعية الفئات المستفيدة من الصندوق بالإجراءات الواجب إتباعها وكذا حالات سقوطها.

الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد المذكرة:

قلة المراجع التي تناولت موضوع صندوق النفقة في إطار قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، كونه موضوع جديد.

ولدراسة موضوعنا تبنينا الإشكالية التالية:

هل يشكل صندوق النفقة آلية قانونية ضامنة للوفاء بالنفقة من خلال التدابير الخاصة التي جاء بها القانون 24-01؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي وكذا التحليلي، بغرض التوصل إلى أهم النتائج حول إمكانية اعتبار التدابير الخاصة التي جاء بها القانون الجديد آلية فعالة لتحصيل النفقة، من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بصندوق النفقة والنفقة بشكل عام.

وتوصلنا إلى وضع خطة من **فصلين** تناولنا في **الفصل الأول** صندوق النفقة وسيلة ضمان لتسديد النفقة وفقا لقانون 01/24، الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية النفقة وفقا للقانون 24-01، أما في المبحث الثاني شروط الاستفادة من صندوق النفقة حسب قانون 01/24.

وفي الفصل **الثاني** تناولنا التدابيـر الإجرائية الخاصة للحصول على النفقة من صندوق وفقا للقانون 24-01، وتطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وفقا للقانون 01/24، وفي المبحث الثاني تناولنا الاثار المترتبة عن لامتناع عن دفع النفقة وفقا للقانون 01/24.

وفي نهاية المذكرة أوردنا الخاتمة التي ضمناها بمجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

صندوق النفقة وسيلة ضمان لتسديد النفقة وفقا لقانون 01/24.

إن امتناع الاب المطلق عن أداء التزاماته المالية المتمثلة في النفقة على اولاده، جعل المرأة الحاضنة تعاني صعوبات في تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها اما بسبب عجز الزوج أو تماطله، أو عدم معرفة محل إقامته، والتي دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن حل لهذه المشكلة، فقد أولى عناية هامة بالأسرة انطلاقا من نص المادة 58 من دستور 1996[1]، المعدل والمتمم وتحظى الأسرة بحامية الدولة والمجتمع، وقد تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بكيانها من خلال سنه لعدة قوانين منها القانون 15-01[2] الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الملغى بموجب القانون الجديد رقم 24-01[3] المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 107/15[4] مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق ل 21 أفريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/142الذي عنوانه " صندوق النفقة"، فالنص الجديد يعد بمثابة التزام قانوني وأخلاقي وإنساني واجتماعي للدولة وهو حق مكرس دستوريا، بحيث اهتمت بكل فئات المجتمع خصوصا الفئات الهشة والمستضعفة بما فيها المطلقات والأطفال المحضونين.

كما اعتبر البعض أن قانون 24-01 هو عبارة عن منظومة قانونية تحوز أليات لتمكين الدولة من التكفل بهذه الفئة بحيث تحل محل المدين بالنفقة في حال تعذر عليه دفعها، موضحا أنه تم تفعيل هذا الصندوق الذي أنشئ في سنة 2015 وتوقف في سنة2021 في سياق معين بسبب عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة منه وهي دفع المبالغ المالية التي خصصتها الدولة لمستحقيها وفي الآجال المحددة ، وذلك بعد أن ثبت أنه هام جدا في التكفل بهذه الفئات و إصلاح

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادي الاول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[3] القانون رقم 24-01 مؤرخ في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فيفري سنة 2023، والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرف الدولة.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة."

الإطار القانوني المنظم لعملية الحصول على النفقة ، حيث تم تخصيص المحور الأول من هذا المشروع إلى مجال تطبيق القانون من خلال تحديد المستفدين و ظروف تحصيل النفقة.

كما أسند هذه المرة إلى وزارة العدل على المستويين المركزي والمحلي، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية، مع ضبط الاستفادة من المستحقات المالية، وتحديد الفئات التي لها الحق في الاستفادة من هذه المستحقات مع تحديد الملف الواجب توافره حسب القرار الوزاري المشترك لسنة 2015م، فتطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية النفقة، وتعريف الصندوق الخاص بها وتحديد المستفيدين من هذا الصندوق أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشروط التي حددها المشرع للاستفادة من هذه المستحقات وفقا للقانون السالف الذكر.

المبحث الأول

ماهية النفقة وفقا للقانون 01/24

تواجه النساء المطلقات الحاضنات للأطفال في الجزائر عدة مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم لأطفالهن ، و هذا بسبب رفض الوالد عن الدفع أو بسبب عجزه ، نتيجة لذلك استحدث المشرع ما يعرف بصندوق النفقة الذي هو موضوع مذكرتنا وقبل التعرف على معناه وجب التعرف على ماهية النفقة وحكمها و مشتملاتها ، و إذ تطرقنا في هذا المبحث إلى ماهية النفقة بشكل عام(المطلب الأول)، فبينا معناها من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني، وكذا الحكم بالاستناد إلى القران والسنة النبوية وكذا النصوص القانونية كما تطرقنا إلى مشتملاتها، باعتبارها كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وبالتالي حددنا مشتملات هذه النفقة، أما المطلب الثاني من هذا المبحث تطرقنا فيه الى الشروط الواجبة للاستفادة من صندوق النفقة وكذا الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذه المستحقات المالية.

المطلب الأول: ماهية النفقة

قبل التعرف على صندوق النفقة الذي يشكل موضوع مذكرتنا وجب التعرف على مفهوم النفقة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من الناحية القانونية (الفرع الأول) وكذا التعريف الذي جاء به القانون الجديد24_01المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النفقة.

تشكل النفقة المحكوم بها قضاء على المطلق لمطلقته وأولاده بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتقه حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم ويشكل الامتناع جرما يعاقب عليه القانون باعتبار النفقة مسألة مهمة جدا وتعد من الأثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية، وجب التعرف على مفهومها من الناحية الفقهية واللغوية والشرعية.

أولا: تعريف النفقة لغة.

من اجل إعطاء تعريف للنفقة من الناحية اللغوية يجب أولا معرفة مصدرها فهي مشتقة من عدة اشتقاقات لغوية وهي:

- النفقة تعد مصدرا مشتقا من النقوق (الهلاك) فيقال نفقت الدابة بمعنى ماتت و فنت.
- و مشتقة أيضا من الإنفاق فيقال إن السلعة نفقت نفاقا بالفتح، أي راجت وكثر طلبها فهي من الإنفاق والعطاء بمعنى الصرف وأنفق الرجل المال، بمعنى صرفه على اهله[1]او على غيره، لما في ذلك من هلاك المال وسعة الحال لهذا الغير.[2]

والنفقة قسمان، نفقة الإنسان على نفسه، ونفقة الإنسان على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك... بمعنى النفقة ما

[1] أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1999، ص 454.

[2] الفيومي، المصباح المنير، طبعة 3 المكتبة العصرية، بيروت 1999، ص 318.

أنفق واستفقت على العيال وعلى نفسك[1] وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاذ [2]ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير[3].

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا.

النفقة في اصطلاح الفقهاء هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وادام و كساء، وسكن وما يتبع ذلك من ثمن الماء والدهن، ومصباح (قديما الإنارة بالزيت)، ونحو ذلك، و يمكن تعريفها أيضا على أنها كفاية المؤونة من يمونه من طعام وكسوة وعرفا هي الطعام و الذي يشمل الخبز والدهن والشرب والكسوة (السترة والغطاء) والسكن كالبيت ومتاعه ومستلزماته كمستحقات الماء ودهن المصباح والخدمة و نحوها حسب العرف[4]، فقد عرفها الأستاذ بلحاج العربي على أنها كل ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكساة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب يسر الزوج.[5]وعرفت أيضا على أنه كل ما يصرفه الإنسان على اهله وعياله وأقاربه وممالكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.[6]

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال أدمي دون إسراف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يؤمونه خبزا وكسوة ومسكن وتوابعها، أما

---

[1]شيبوط سعيدة، أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة، النفقة، الوقف، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص 11.

[2]محمد بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر ص374.

3صالح بوشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة، مجلة الأحياء العدد الخامس،1423ه،2002، ص202.

[4]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الجزء السابع الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دمشق، 1985، ص 765.

[5]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، (الزواج والطلاق) الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 169.

[6]محمد بندر علي محمد، نفس المرجع. ص 374.

عند الحنفية فعرفها المتقدمون بأنه أكل الطعام والكساء ومسكن[1]، فعند الشافعية فهو إطعام الزوجة على زوجها وكذا على غيرهما من أصـول وفـروع ورقيق ومن الحيوان ما يكفـيهم مدة عشرة أيام.[2]

ثالثا: تعريف النفقة قانونا

في قانون الأسرة المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وإنما ذكر مشتملاتها، إذا عرفها من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة على أنها تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3]، و التعريف الذي جاء في القانون رقم 24-01 في المادة الاولى منه الذي نص على أن النفـقة هي مبلغ مالي المحكوم به قضاءا

وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[4] من خلال ذلك يمكن تعريف النفقة على أنها الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل الطعام والكسوة و السكن أو أجرته و العلاج وما يعتبر ضروري في الحياة ، ويكون على شكل مبلغ مالي يحكم به القاضي وفقا لأحكـام قانون الأسرة الجزائري. وقد أصاب المشرع عندما نص على انه ما يدخل ضمن النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وفي إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود سعة الزوج

---

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هو ساوي، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، مجلة كلية اللغة العربية بال زقازيق2015 م، العدد الخامس والثلاثين، ص 620.

[2] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، الإعتاق، التدبير، الاستيلاء، المكاتب، الوطء، الإجازة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص108.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[4] قانون رقم 24-01 السالف ذكره.

وذألك بتغيير العرف والعادة وبتغيير الزمان والمكان فقد يصبح ما لم يكن مطلوبا في وقت ماقد يكون مطلوبا في وقت اخر والعكس صحيح.[1]

الفرع الثاني: حكم النفقة

النفقة واجبة ومقررة في النصوص الشرعية وكذا في القانون، إذا ذكرت عدة نصوص شرعية على وجوب النفقة للملتزم بها في القران وفي السنة النبوية والإجماع.

أولا: الأدلة من القران الكريم

قوله تعالى: "وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن".[2]

وقوله تعالى أيضا: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3]،فأوجب الله عز وجل أجرة رضاع الولد على ابيه.

ثانيا: حكم النفقة من السنة النبوية.

من وجوب النفقة في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدا بمن تعول".[4] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله، عندي دينار؟ قال:" أنفقه على نفسك" قال

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص173.

[3] القران الكريم سورة الطلاق الآية6، القران الكريم برواية ورش لقراءة الإمام نافع من طريق أبي يعقوب الأزرق،الناشر القدس للنش والتوزيع، القاهرة.

[3] سورةالبقرة، المرجع السايق الآية 233.

[4] صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 120

عندي أخر؟ قال" أنفقه على ولدك" قال عندي أخر؟ قال "أنفقه على أهلك"[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".[2]

هذه النصوص تدل على وجوب إنفاق الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم، بل يلزمهم على القيام بها على الوجه الأكمل، وقد أجمع أهل العلم أن نفقة الزوجة والأولاد الذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد حسب الحاجة.

ثالثا: حكم النفقة من القانون.

نص قانون الأسرة الجزائري على وجوب النفقة من خلال نصوص المواد من 74 إلى 80 منه، إذ نصت المادة 75 على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى حين بلوغ سن لرشد أما الإناث إلى وقت الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

الفرع الثالث: مشتملات النفقة

النفقة هي كل شيء يصرفه الإنسان على من يجب عليه الانفاق من اكل وكساء وسكن وكل ما هو ضروري للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس كلما وجد السبب لذلك[3]، وقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[4]

---

[1] حمد حلمي مصطفى، المشكلات العملية في النفقة الزوجية (نفقة الزوجية_ نفقة العدة_ نفقة الصغار_ نفقة الوالدين_ نفقة الأقارب_ نفقة المتعة) في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية للخدمات النشر والتسويق، الطبعة 2007م1428 هـ، القاهرة ،ص 76.

[2] صحيحا لبخاري، نفس المرجع، ص120.

[3] صالح بوشيش، نفس المرجع 203.

[4] المادة 78 من قانون الأسرة.

أولا: الغذاء

يقصد به ما يكفي من الاكل والشرب، ولم يحدد المشرع مقدار معين للنفقة في الغذاء، والتي يفرضها القاضي ممكن أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقودا، لتشتري هي به ما تحتاج اليه.[1]

ثانيا: الكسوة

من الضروري تمكين الصغير المحضون من الكساء الذي يحمي بدنه ويحفظه ويقي الجسد من برد الشتاء وحرارة الصيف، ويعد أيضا ستر للعورة. وينبغي الإشارة الى أن نص المادة 78 من قانون الأسرة جاءت بشكل عام لتشمل النفقة المستحقة للزوجة وللأولاد فيتعين على من تجب عليه النفقة أن يقدم الغذاء والكسوة حسب الحاجة وقدرة المنفق طالما توافرت جل شروط استحقاق النفقة.

ثالثا: السكن أو أجرته

ان المسكن من أهم مشتملات النفقة فلا نفع منها إذا لم تكن لصالح الطفل المحضون كان تكون فيها رطوبة او غير امنة، لذلك وجب توفير المسكن اللائق أو بدل إيجاره حتى ولو كان يقيم مع الغير.[2]والسكن هو المكان الملائم للتربية ونمو المحضون بطريقة سليمة، فإن تعذر توفيره ألزم الأب بمبلغ إيجاره كالتزام بديل، ولا يجوز أن يخير الملزم بالنفقة. ونصت المادة 72من قانون الاسرة الجزائريان المسكن الذي يأوي المحضون يجب أن يكون ملائما، هذه الملائمة تتـــحقق بأوصاف خاصة جميعها حسب العرف المتداول، فيجب أن يكون صالحا للعيش للاستقرار فيه، مستقلا

[1] رعد مقداد محمود الحمداني النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص109.

[2] فاسي عبدا لله، الجوانب الموضوعية والإجرائية للنفقة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02، 2002 ص55.

ومستوفيا للمرافق الشرعية الضرورية الامنة كالمطبخ والحمام وغرف النوم.[1]وعليه يعد المسكن من جملة أنواع النفقة الواجبة للولد، ونص والمشرع الجزائري على وجوب توفيرها من الأب للولد أو الأولاد المحضونين.[2]

وحسب ما جاء في القانون الجديد فإن الصندوق يتولى دفع بدل الإيجار الخاص بالسكن المخصص بالحضانة كونه يدخل في نطاق النفقة المدفوعة من الصندوق والتي يصبح الأب مدينا بها، في صورة ما إذا كانت الأم هي الحاضنة، بينما إذا انتقلت لغيرها يكون الأب معفى من ذلك.[3]

المطلب الثاني: تعريف صندوق النفقة وتحديد المستفيدين منه.

من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف صندوق النفقة من خلال استقراء نصوص المواد 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة (الفرع الأول) كما سنتعرض أيضا للأشخاص المعنين من الاستفادة من هذا الصندوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة حسب قانون 24-01.

لم تعرف أحكام القانون رقم 01/15 الخاص بصندوق النفقة الملغى بموجب القانون 01/24 النفقة ، إلا أن المشرع نص على أن الهدف من الصندوق هو دفع نفقة الطفل المحضون في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، وذلك بسبب امتناع المدين من الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم

---

[1] نور الهدى بولمش، مدى اعتبار العرفي التقدير القضائي لنفقة المحضون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،20 أوت1955 سكيكدة، الجزائر. صادر بتاريخ 2019/03/15،ص 279.

[2] حسان دواجي فضيلة، أثار فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون الخاص،2019-2020، ص 35

[3] عيساوي عادل، نفس المرجع. ص 362.

معرفة محل إقامته وهذا باعتباره صندوق احتياطي يتولى دفــع مستحقات النفقة للطفل المحضون.[1]ومن خلال استقراء المواد1و2و3 من القانون 01/24 يمكن تعريف صندوق النفــقة بأنه عبارة عن إعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش عند استيفاء حقهم المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه للتخلص من المشاكل العالقة للمطالبة بمبلغ النفقة التي تستمر لوقت طويل.[2]

وعليه يتولى الصـندوق مســؤولية دفع النفقة للحاضنة وبعدها تقوم بتحصيل المبلغ المحكوم به من المدين بالنفقة باعتـباره آلية قانونية وجدت لأجل ضمان تحصيل نفقة الطفل المحضون وبالتالي تأمين العيش الكريم له، وذلك وفقا لإجراءات قانــونية معينة.[3]

وتم النص في القانون 01/24: "على أنه تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية".[4]

[1] حويداق عثمان، ومحمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كألية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، عدد05، ربيع الأول 1438 ، ديسمبر 2016، معهد العلوم الإسلامية، ص201.

[2] عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيخ، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، عدد 14، ص 102.

[3] رابطي زاهية، صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، دراسة على ضوء القانون 01/15، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد01 (2024) ص 44.

[4] قانون 14-01 المادة 14 .

الفرع الثاني: الأشخاص المعنيين من الاستفادة من صندوق النفقة وفقا للقانون 01/24.

نصت المادة الثانية من القانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة على أن النفقة تكون من حق الطفل أو الأطفال الحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة[1]كما حددت المادة 331 من قانون العقوبات المستفيدين من قيمة النفقة: بنصها:".... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم....." فالمستفيد من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74 و75 و61 من قانون الأسرة الجزائري.

ويلاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن القانون الجديد حصر المستفيدون من صندوق النفقة في الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة وتجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن المطالبة بالنفقة دون الحيازة على سند قضائي يكون أمرا أو حكم من قاضي شؤون الأسرة لصالح الأطفال المحضونين

والمرأة المطلقة، فيكون هذا الطلب مبررا ومحدد القيمة والتي لا يمكن للصندوق أن يقدرها في ظل غياب تعيين واضح للمبالغ الواجب دفعها.[2]

وعليه يمكن القول أن صندوق النفقة هو صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة إذ يهدف هذا القانون الجديد إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءا لصالحهم. والحكم بغير ذلك يكون مخالفة للقانون ويعرض القاضي حكمه للإلغاء أو

[1] المادة 2 الفقرة 3 من القانون السالف الذكر.

[2] عادل عيسات، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 363.

للتعديل كما يدخل في إطار صندوق النفقة، نفقة الطفل في الفترة الممتدة من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي وتسمى بالنفقة الوقتية.

وتصبح هذه النفقة لاغية بمجرد صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالنفقة بتسديد المستحقات المالية للدائن بها والنفقة الوقتية تدخل في القضايا الاستعجالية ذكرها المشرع[1]في المادة 57 مكرر:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة".[2]

أولا: الطفل أو الأطفال الحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

يستفيد الطفل أو الأطفال المحضونين الذي حكم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة التي حددها المشرع في قانون الأسرة من خلال نص المادة 64 منه، كون الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، خاصة ما يتعلق بالنفقة،[3]وتستمر هذه النفقة بالنسبة للذكور إلى حتى بلوغهم سن الرشد أي 19 سنة، وبالنسبة للإناث إلى لحين الزواج والدخول بهن، ويمكن أن تستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية، أو عاهة بدنية، أو لا يزال يزاول دراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، عملا بنص المادة 75 من قانون الأسرة، ومن خلال ما جاء في نص المادة نستنتج أن نفقة الأولاد المحضونين تقع على عاتق الأب، وإذا تعذر الدفع لسبب من الأسباب، يتولى صندوق النفقة تسديدها[4]،وهذا ما نصت عليه المادة2 من القانون01/24.

وفي هذا المجال ألزم المشرع الجزائري القاضي الذي يصدر الحكم بالنفقة بأن يراعي

---

[1]عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 104.

[2]القانون رقم 84-11 السالف ذكره.

[3]ظريفي نادية صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال القصر، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،11 و12 نوفمبر 2014، ص 113.

[4]عيساوي عادل، المرجع السابق، ص362.

الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين عندما يقدر مبالغ النفقة التي يحكم بها، كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق والحكم بغير ذلك يكون مخالفة للقانون، ويعرض القاضي حكمه للإلغاء أو التعديل.[1]

ثانيا: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة حسب القانون 24-01.

بـــالإضافة إلى النفقة المقررة للطفل أو الأطفال المحضونين أقر المشرع الجزائري نفقة للمرأة المطلقة. وأشارت المادة 2 من قانون 11/24 إلى استفادة المـــرأة المطلقة مـن النـفقة الـــمدفوعة من الصندوق، ولم يوضح النص كفاية المقصود بنفقة المرأة المطلقة المـحكوم لها بالطلاق.[2]وقد أثار نص هذه المادة جدلا في فهم مدلولاته، كونه جاء مجملا، إذا لم يحدد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[3]بصدور حـكم الطلاق تستـحق نـفقة العـــدة و نفقـة الإهمـال و التـعويض على الطلاق التعسفي[4].

المبحث الثاني

شروط الاستفادة من صندوق النفقة حسب قانون 01/24.

في هذا المبحث سنتناول شروط الاستفادة من صندوق النفقة التي جاء بها القانون الجديد **(المطلب الأول)** وكذا حالات التي يسقط فيها الحق من الاستفادة من المستحقات المالية التي ذكرها المشرع في المادة 2 من القانون 11/24تضمن قانون النفقة**(المطلب الثاني)** ، و شروط الاستفادة من المستحقات المالية منها أن يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها**(المطلب الثالث)**، إذا تعذر

---

[1]عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر،2011، ص55.

[2]عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 363.

[3]فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 1476.

[4]عادل عيساوي، نفس المرجع، 363.

التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه، وتسقط النفقة وفقا لهذا القانون بثبوت دفع النفقة من المدين بها وكذا انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة.

المطلب الأول: شروط الشروط العامة الواردة في قانون الاسرة.

قبل التطرق الى الشروط التي جاء بها القانون الجديد وجب ذكر شرطين أساسين جاء ذكرهما في قانون الاسرة الجزائري وهما: صدور حكم نهائي بالطلاق بين الزوجين (الفرع الأول)، وكذا توفر شرط إسناد الحضانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط صدور حكم بالطلاق بين الزوجين.

نصت المادة 47 من قانون الأسرة على أنه تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة، ويثبت الطلاق بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[1].

وأشارت المادة 2 من القانون السالف ذكره إلى المرأة المطلقة، ويقصد بالمرأة المطلقة التي صدر في حقها حكم بالطلاق أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه اي استنفذ طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 313 الفقرة الأولى[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان حكم الطلاق صادرا بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيهما على الطلاق أو بطلب منها

[1] قانون الأسرة المادة 49 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص المادة 313: " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض".

عند توافر الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون الأسرة ويكون الانفصال خلعا[1]، الطلاق صادرا بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيهما على الطلاق أو بطلب منها.

الفرع الثاني: إسناد شرط الحضانة.

إن فك الرابطة الزوجية تستلزم من القاضي يتعرض حتما للحضانة والنـــفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها حـــسب ترتيب أولوية حق الحضانة، فـ

الحاضن أيا كان هو من يمثل الأطـفال المحضونين و يقوم بهذه الصفة ليطلب المستحقات المالية للـصندوق والأصل أن القاضي المختص يفصل في إسناد الحضانة ومـنح النفقة مع الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية.[2]

يجب أن يكون الأولاد المشـــمولين بالاستفادة من مخصصات الصندوق أولاد المحضونين واشترط الـمشرع لهذا الشرط يعني أن الأولاد المستفيدون من الصندوق تكون استـفادتهم قاصرة على مرحـلة حضانتهم وهو ما يعني أنهم لا يستفيدون من مخصصات الصندوق متى انقـضت حضانتهم[3]، وجاء في قانون الأسرة الجزائري أن مدة الحضانة تنقضي بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات والأنـــثى ببلوغها ســـن الزواج وللقاضي أن يـمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانـت الأم لـم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الـحكم بانتهـائها مصلحة المحضون".[4]

---

[1] مبروك بن زيوش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 220.

[2] فاطمة حداد، ص 148، نفس المرجع.

[3] مبروك بن زيوش، نفس المرجع، ص،221.

[4] المادة 65 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة التي جاء بها القانون 01/24.

بالإضافة إلى الشروط العامة السالفة ذكرها نصت المادة 3 من قانون 01/24 على شروط الاستفادة من المستحقات المالية ، وباستقراء نص هذه المادة 3 فإن المشرع حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: تعذر دفع النفقة لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة.

لقد حددت المادة 3 من القانون 01/24 الحالة التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها: "يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة بعد الشروع فيها"[1]ونصت المادة 2 من نفس القانون أن المدين بالنفقة هو والـد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهـم قضاء بالنفـقة أو الـزوج السابق.[2]

وعـليه بمجرد امـتناع المدين بالنفقة عن دفعها بـالرغم من صدور حكم قضائي يلزمـه به او تبين قـدرته المادية من تسديد مبـالغ النفقة، تقـوم جريـمـة الامتناع المـقررة قضـاء، فيـحق للزوجـة رفع شـكوى أمام وكـيل الجمهورية في مـوطن الدائـن بالنفقة، مكان وجود السكن.[3]

وبعد تحريك الدعوى ورفض الزوج دفع النفقة، يمكن للقاضي إصدار حكم بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامـل قيمة الـنفقة المقررة عليه إلى زوجـه أو أصـوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة

[1] قانون 01/24 المادة 03 .

[2] قانون 01/24 المادة02.

[3] قانون الإجراءات المدنية و لإدارية المادة 40 .

إلـيهم[1]ويجوز علاوة على ذلك الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة إلى خـمس سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثاني: عجز المدين عن تسديد النفقة.

نصت المادة 3 من القانون السالف ذكره أنه من شروط الاستفادة من المستحقات المالية عجز المدين عن دفع النفقة تنص المادة على: أو عجزه عن ذلك، ويثبت هذا العجز بمحضر امتناع يحرره المحضر القضائي، غير أن عجز المدين بالنفقة لا يسقط عنه دفعا عملا امتناع يحرره المحضر القضائي، غير أن عجز المدين بالنفقة لا يسقط عنه دفعا عملا بالمادة 4 من قانون 01/24 ، دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقـط التزام المـــدين بدفع النفقة.[3]

الفرع الثالث: عدم العثور على المنفذ عليه.

بالإضافة إلى امتناع المدين عن دفع النفقة وعجزه نص المشرع الجـزائري على حالة أخرى وهي عـدم العثور على المنفذ عليه أو عدم العــثور على مـحل إقامته[4]،في هذه الحالة يحـرر المحضر القضائي محـضرا بعدم العثور عـلى المنفذ عليه استنادا للعـنوان المــوجود في الحـكم مـحل التنفيذ أو الـمحدد من قبل طالبة التنفيذ وذلك بعد التردد عدة مرات على محل إقامـــته المذكور، وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بإجراءات التنفيذ عن استـنادا لمقتضى مـواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونصت المادة 5 [5]

---

[1] قانون العقوبات المادة 331.

[2] قانون العقوبات نص المادة 14 :"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[3]قانون 24-01.المادة 04 الفقرة الأخيرة.

[4]قانون 01/24 المادة 03.

[5]قانون 24-01 السالف الذكر.

علـــى أن الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تـحول دون المـتابعة الجزائـية ضد المدين عن جـنحة عدم دفع النفقة النصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: سقوط الحق في الاستفادة من النفقة حسب قانون 24-01.

قد جاء في قانون 01/24حالات سقوط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية المتمثلة في سقوط الحضانة أو انقضائها، طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثـــبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجـــــة، نص المـادة 2 من القانون 01/24.

الفرع الأول: سقوط الحضانة وانقضائها.

تســقط الحضانة بـــبلوغ سن الرشد 16 سنة كحـــد أقصى أما الأنثى فبـــبلوغها سن الزواج 19 سنة وتسقط النفقة بالنسبة للـــذكور ببـــلوغ سن الرشد 16 سنة والأنـــثى بالدخـــول بـــها(زواجها) وأن تستمر لكلا الـــجنسين عكس الحضانة في حالة العجز بسبب أفه عقلية أو بدنيه.[1]

وتسقط الحضانة أيضا لأسباب عامة أو خاصة نذكر منها ما يلي:

أولا: سقوط الحضانة للاستيطان في بلد أجنبي وتخلف أحد الشروط القانونية.

إذا أراد الشـخص الموكل له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضـي فبإثبات الحضانة أو إسقاطها عنه، انطلاقا من قناعة القاضـي ومصلحة المحضون المادة 69من قانون الأسرة كما باستطاعة القاضي إسـقاط الحضـانة عن الأم إذا أردت الاستيطان بالمحضون0 في بلد أجنبي، وللقاضي سلطة تقديرية إذا بمقدوره مراعاة مصلحة المحضون وعدم الحكم بإسقاط الحضانة،[2]

[1] طرطاق نورية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص 54.

[2] لحسن بن الشيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط 3، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص522.

اما الأب فـــله أن ينتــقل بابنه إلى أي بلد.[1] أم ان سقوط النفقة لتخلف أحد الشروط القانونية فـقد نصت الــمادة67 من قانون الأســرة على أنها تـــسقط الحضانة بسقوط أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 من إجراءات الجزائـــية أسندت الحضانة بموجب قرار قضائي إلى أحد مستحقيها قانونا وثبت ذلك فيما بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أهمل واجبه نحو المحضون، بحيث يكون قد تركه بدون رعـــــاية ولا حماية ولا تعليم ولا تربية فإنه لم يعد أهلا للحضانة.[2]من خلال نص المادة 68 على أنــه إذا لم يطلب من لــه الــحق في الحــضانة لمـــدة تزيد عن سنة سقـط حقه فيــها.

ثانيا: سقوط الحضانة بتزوج الحاضنة بغير قريب محرم.

نصت المادة 66 من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط عن الأم بـالتزوج بغير قريب محرم، فتحكم المحكمة بسقوط حق الحضانة عنها، ومنح المحضون إلى غيرها، كالأب أو غيره مـمن أسند إليهم الـــقانون حق حضانة الأولاد.[3]

ثالثا: سقوط الحضانة في حالة سكن الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

نصت المادة 70 من قانـون الأسرة على أنه: تسـقط حضانة الجدة أو الخالة

إذا سكنت بمحضونتها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم،

---

[1] مبروك المصري، الطلاق أثره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية (مقارنة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 522.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص301.

[3] قانون الأسرة الجزائري المادة 66 .

وهنا تعود الحضانة للأب طبقا للترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.[1]

رابعا: سقوط الحضانة عن الحاضنة لفساد أخلاقها

يمكن لمن له الحق في الحضانة أن يقوم برفع دعوى إسقاط الحضانة على الحاضنة التي اكتشفت أنها ذات أخلاق فاسدة قامت بارتكاب فاحشة.[2]

الفرع الثاني: انقضاء الحضانة

تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[3]

الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية.

في حالة قيام الأب بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية أو جبرا من المحكمة عن طريق الوسائل التي أتاحها القانون فإنه يسقط حق الزوجة المطلقة وأبنائها من المخصصات المالية للصندوق، وفي حالة امتناعه مرة أخرى عن الدفع فإن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة.[4]

أولا: الطفل المحضون ميسور ماديا

كما نصت المادة 75 على أن النفقة واجبة على الأب مالم يكن للولد مال. الطفل المحضون

---

[1] بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 388.

[2] بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 389.

[3] قانون الأسرة ، السالف ذكره المادة 65 .

[4] كاملي مراد دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري دراسة مقارنة مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي عدد 02، جامعة أم البواقي، 2021 ص 167.

الميسور ماديا لا يستفيد من صندوق النفقة، ولا من نفقة الأب.[1]

ثانيا: استئناف الحياة الزوجية

أن عودة الحياة الزوجية سبب من أسباب سقوط النفقة بنصها: ... أو استئناف الحياة الزوجية"،[2] وعليه تعد عودة لزوجين بعد الانفصال سبب من أسباب سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.

خاتمة الفصل الأول:

ان قانون 24-01 هو عبارة عن منظومة قانونية تحوز أليات لتمكين الدولة من التكفل بالفئات الضعيفة بحيث تحل محل المدين بالنفقة في حال تعذر عليه الدفع، موضحا أنه تم تفعيل هذا الصندوق الذي أنشئ في سنة 2015 وتوقف في سنة2021 في سياق معين بسبب عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة منه وهي دفع المبالغ المالية التي خصصتها الدولة فهذا الصندوق يعد وسيلة ضمان للتسديد النفقة .

[1] تخنوني أسماء، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 19 كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2018، ص 590.

[2] القانون 24-01 المادة 2.

الفصل الثاني

التدابير الإجرائية الخاصة بصندوق النفقة للحصول على النفقة وفقا للقانون 24-01

بعد التعرف على ماهية صندوق النفقة وشروط الاستفادة من المستحقات المالية وكذا التعرف على الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذه المستحقات الذين حددهم المشرع من خلال نصوص القانون الجديد السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري تساهل في شروط الاستفادة من نفقة الصندوق حينما اكتفى بالشرطين السابقين فقط، ولم يشترط إثبات العوز في الدائن بالنفقة مثلا إذ ساهم صندوق النفقة، ومنذ نشأته في تمكين ألاف النساء من تحصيل حقوقهن المادية بعد الانفصال، والإشكال الذي كان مطروحا حسب المختصين، هو طول الإجراءات وكثرة الهيئات المشرفة على الصندوق حتى جاء التعديل الجديد وقلص من المتدخلين، وحصر تسيير الصندوق على وزارة العدل.

وللاستفادة من الصندوق يجب المرور عبر إجراءات أولية عن طريق القضاء أولا، وبعد ذلك تقديم طلب الاستفادة إلى الجهات المختصة للفصل في هذا الطلب وفقا لأجال محددة في القانون الجديد السالف ذكره، كما يختص أيضا قاضي شؤون الأسرة في الفصل في إشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة حسب قانون 24-01(**المبحث الأول**) و الآثار المترتبة عن الامتنـــاع عن دفع النفـــقة حسب قانون 24-01(**المبحث الثاني**)، وقد نص المشرع على إجراءات لا يمكن الاستفادة من المستحقات المالية إلا عن طريق لقيام بها، ويترتب على عدم القيام بها الحرمان من الاستفادة من المستحقات المالية التي جاء بها القانون الجديد السالف الذكر. كما تم إنشاء مكاتب تحصيل النفقة على مستوى كل محكمة من محاكم الوطن، بغية متابعة التكفل بكل طلبات المطلقات للحصول على النفقة، وتحصيل جميع المبالغ المستحقة، المفروضة بقوة القانون.

وقد حدد القانون السالف الذكر الجهات القضائية المختصة لتحصيل المبالغ المادية من المدين بها كون التزامها لا يسقط بدفع الدولة للنفقة، فالتزامه يبقى قائما، كما تنشأ لدى وزارة العدل بيانات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

ويمكن التأكد من صحة الوثائق بكل وسيلة، لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات، فعدم دفع النفقة يترتب عليه قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي نص عليها قانون الأسرة وقانون العقوبات من خلال نص المادة 333 منه، جريمة الامتناع عن دفع النفقة كغيرها من الجرائم تقوم على الأركان التي تتشكل منها الجريمة ، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، وتتمثل العقوبة في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس، وغرامة مالية وأخرى تكميلية تطرقنا إليها سابقا.

المبحث الأول

إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة حسب قانون 01/24.

بعد ثبوت توفر الشروط اللازمة في الشخص للاستفادة من صندوق النفقة، نص المشرع على جملة من الإجراءات للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 6 إلى 13 من القانون 11/24 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة، يظهر أن المشرع الجزائري الذي خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الامر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من

تحقق شروطها. ومن خلال التطرق لشروط نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة تقديم شكوى بعدم دفع النفقة لقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

كما نص في المادة 15[1] على أن الاستفادة من أحكام هذا القانون ، لا تحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، اذ منح حرية الاختيار في متابعة المدين عن جنحة عدم تسديد النفقة.[2]

وعليه سنحاول خلال هذا المبحث التطرق إلى إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة بعد صدور أمر الاستفادة ، ثم الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأمر طبقا للأحكام التي جاء بها القانون الجديد.

المطلب الأول: تقديم طلب الاستفادة من النفقة للقاضي المختص حسب قانون 24-01.

يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعد معرفة محل إقامته ، ويثبت تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بموجب محضر يحرره محضر قضائي.[3]ويقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية في حالة ما إذا كان الطـــلب يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفـــال المحضونين من طرفها[4]، حيث يعتبر طلب الاستفادة من المستحقات المالية

[1] قانون 24-01 السالف الذكر.

[2] زهرة بن عبد القادر الحاضنة، دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع التشريعات العربية مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، الإصدار الأول لسنة 2020، العدد السابع عشر، ص58.

[3] قانون 24-01 المادة 3 .

[4] طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 58.

لصندوق النفقة ذو طالع استعجالي، إذا يتوجب على الجهة القضائية المختصة فيها الفصل فيها في أجال 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب[1]عملا بنص المادة 7 من قانون 01/24.[2]

وبالرجوع لنص المادة 2 من قانون 24-01 المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية، قد بينت أن طلب الاستفادة من المستحقات المالية يقدم إلى قاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة.

الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة حسب قانون24-01

اشترطت المادة 6 أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق، والتي نصت على أنه يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا، مرفقا بملف يتضمن ما يأتي:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.[3]
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبـلغ النفقة، يعده محضر قضائي، وهو محضر يعده المحضر القضائي وجوبا يثبت طالب النفقة من خلاله تعذر عملية التنفيذ وذلك لامتناع المدين عن دفع النفقة أو لتعذر التنفيذ لعدم معرفة محل إقامة المدين.[4]

---

[1]أسماء تخنوني، نفس المرجع، ص 591.

[2]قانون 24-01 نص المادة7:" يبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب."

[3]قانون24-01 المادة 6.

[4]قانون24-01 المادة 03 .

- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشـــطوب عليه إذا اختار هذا الأخيـــر هذه الطريقة للـدفع.
- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.[1]

كالوثائق الثبوتية المتمثلة في شهادة ميلاد الحاضنة والأطفال المحضونين والشهادة العائلية، ترفق نسخة من الملف المذكور وجوبا بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي،[2] على أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم.

ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة[3] ، كما أن الطلب المقدم للاستفادة من صندوق النفقة ،إذا كان يشمل نفقة المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرفها فإنه يقدم طلبا واحد فقط وملفا واحد للاستفادة.[4]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد بسط من الوثائق التي يتطلبها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة إلى حد بعيد، وذلك لتسهيل عملية الحصول على النفقة نظرا لطابعها الاستعجالي، وتجنب الدخول في طول وتعقيدات الوثائق التي من شأنها أن تفقد هذا الصندوق الأهداف التي أنشئ من أجلها.[5]

---

[1] قانون24-01 المادة 6 .

[5] قانون24-01 [2] المادة 7 ..

[3] قانون24-01 المادة 6 .

[4] بن يطو محمد، مذكرة تخرج ماستر تحت عنوان جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، 2021 ص 35.

[5] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: البث في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة وفقا للقانون 24-01.

سنتناول من خلال هذا الفرع الاختصاص النوعي والإقليمي ، وكذا الجهة القضائية المختصة في البث في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة حسب قانون24-01.

أولا: الاختصاص النوعي.

نضم المشرع في تنفيذ الحكم بالنفقة من خلال نص المادة 423 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية، بنصها على أنه:" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الأتية: دعاوي النفقة والحضانة والزيارة" وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة والمتعلقة بالاستفادة من صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة".[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

حددت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للفصل في دعاوي النفقة ، تنص المادة على ان ترفع الدعاوي في النفقة في المواد الغذائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة ، وهو ما جاء به نص المادة 426 الفقرة 5 من نفس القانون.[2]و ذلك فيؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون.

---

[1] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص1484.

[2] قانون الاجراءات المدنية والادارية نص المادة246/5:" تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".

وعلى حسب اختلاف حالة المستفيد و طبيعة الاستفادة يبادر الدائن بالنفقة بتقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية ، يبث القاضي في هذا الطلب بموجب أمر ولائي ، وبذلك للبث في طلب الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة للطفل المحضون و المرأة المكلفة بالحضانة يكون عن طريق أمر ولائي و المعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية لقاضي التي يباشرها بما له من حق الولاية.[1] و قد نص أيضا على أنه يجب ان يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال بالإضافة إلى أسمائهم و سنهم و مبلغ النفقة المقرر قانونا بالنسبة للدائنين بها، وكذا المعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة، في أجال أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب.[2]

غير أنه يمكن القول أن مدة 5 أيام طويلة لخصوصية النفقة بالاستعجال، ويبلغ الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.[3]

وترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 المذكورة وجوبا، بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.[4]

ثالثا: القاضي المختص

أما القاضي المختص بالفصل في قضية طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حدده القانون 01/24 المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية

[1] عبد الرؤوف دبابش ، نفس المرجع، ص 114.

[2] قانون 24-01 المادة 7 .

[3] قانون24-01المادة 7 .

[4] قانون 24-01المادة 7 .

وهو رئيس قسم شؤون الأسرة من خلال نص المادة 2 الفقرة الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: الفصل في الإشكالات الاستفادة من الصندوق ومراجعة مبلغ النفقة.

إن الأمر الولائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، ليس على وجه الدوام، فقد تعترض المستفيد أو الدائن بالنفقة بعض الحالات من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة، يضطر القاضي إلى إعادة دراسة الملف وفقا لحالة الإشكال المطروح ، وإعادة الفصل فيه في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال بأمر ولائي غير قابل للطعن، ثم إعادة تبليغ الأطراف، وكذا المصالح المختصة بعد الفصل في الإشكال.[2]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لإشكالات التي قد تعترض إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، وكذا مراجعة النفقة إذا كانت غير كافية بسبب تغيير الأوضاع الاجتماعية وعدم كفايتها لتسديد حاجيات المحضون.

الفرع الأول: الفصل في الإشكالات الاستفادة من صندوق النفقة.

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة[3]، أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل فيهذه الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية المحكوم بها لفائدة الدائن.[4]

---

[1] قانون 20-01 نص المادة 2 الفقرة الأخيرة" القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا".

[2] بن يطو محمد، نفس المرجع، ص 36.

[3] عبد الرؤوف دبابيش، المرجع السابق، ص 114.

[4] زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

الذي بدوره يقوم بإخطار القاضي المختص الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، بموجب أمر ولائي[1] وحسب المادة09 من قانون 24-01.

الفرع الثاني: إجراء طلب للاستمرار في الاستفادة من النفقة بعد توقف المدين عن الدفع.

قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الذي يلزمه دفع النفقة يسقط للطرف الأخر الحق من الاستفادة من صندوق النفقة،[2] غير أن القانون الجديد 01/24 نص على حالة ما إذا امتنع المدين عن دفعها أو توقفه عن الدفع، ومنه يمكن للمستفيد من صندوق النفقة الذي انقطع عن ذلك بسبب تدخل المدين بالوفاء أن يعود للاستفادة من جديد بناء على أمر من القاضي المختص يصدره بعد النظر في الإثباتات.

وهدا حسب نص المادة 3من قانون 24-01 على هذه الحالة بنصها: " أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه." ويثبت ذلك بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

الفرع الثالث: مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين .

يمكن للطفل المحضون المستفيد من النفقة ممثلا بالمرأة الحاضنة من طلب مراجعة النفقة إذا كانت المستحقات المالية غير كافية بسبب قلتها أو تغير ظروف الاقتصادية مما جعلها لا توفر متطلبات الحياة الكريمة، ويتم الفصل في الطلب عن طريق حكم أو قرار قضائي، إذا نصت المادة 11 من القانون السالف الذكر[3]أنه في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر القاضي المختص أمرا جديدا يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال و الأجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون.

---

[1] قانون 24-01 المادة 9 من: "يبث القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة."

[2]بن يطو محمد، نفس المرجع،ص 36.

[3]قانون 24-01 السالف الذكر.

ويتعين على المستفيد إعلام القاضي المختص بكل المستجدات التي تحدث من شأنها أو المحتملة أن يؤثر على استحقاقه في النفقة كتغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد أو المدين بالنفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به، ويفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي خلال خمسة أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجال أقصاه يومان من تاريخ صدوره.[1]

ونصت المادة 12[2]على أنه يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقيا أو إلكترونيا وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغيير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابيا القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البث في مأل المستحقات المالية وكما يمكن للمكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الأجال المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المطلب الثالث: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية لفائدة الدائن حسب قانون 24-01 .

تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية[3]، يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي،

[1] القانون 24-01.المادة 10 م.

[2] القانون 24-01، السالف الذكر.

[3] القانون 24-01.المادة 14.

في أجل أقصاه 10 أيام من استلامها[1] و هذه النفقة يتم دفعها شهريا، بصفة منتظمة، حسب الطريقة التي يختارها المستفيد سواء عن طريق التحويل البنكي أو التحويل البريدي، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

الفرع الأول: تحصيل المستحقات المالية من المدين بها.

يقصد بتحصيل المبالغ المالية من المدينين بها مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الإطار[2]إلا أنه لا يبقى دور صندوق النفقة مقتصرا على دفع النفقة، بل لابد من الحرص على تحصيل الأموال من المدينين بها، على أساس أن الدولة ممثلة في المصالح المختصة تصبح دائنة تجاه المدين بالنفقة.[3]

إن المستحقات المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة لفائدة المحكوم له بها وفق الشروط المطلوبة، يتم إعادة تحصيلها من المدين بدفع النفقة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 2 من قانون 01/24[4]وكما يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها امين خزينة الولاية، وذلك بناءا على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي وحددت أجاله ب 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية، وعلى أمين ضبط المجلس القضائي أن يضع تحت

---

[1]القانون 24-01.المادة 16 .

[2]بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد01 السنة 2019 تاريخ النشر 2019/05/30، ص340.

[3]عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 361

[1]قانون 24-01 [4]نص المادة2: المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق".

تصرف الأمين العام للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية عملا بما جاء في نص المادة 16 من القانون السالف الذكر.[1]

وإذا كانت من شروط تحصيل ديون صندوق النفقة لا تثير إشكالا إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد حيث يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة المعني لصالح صندوق النفقة، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق ببعض الأزواج الذين لهم القدرة على التهرب من الأداء أو في حالة عسر يصعب عليهم الأداء كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء قصد الإضرار بالزوجة أ اما في حالة ما إذا وفاته المنية تصبح المبالغ دين على التركة في هذه الحالة.[2]

كما يجب على أمين الخزينة للولاية أن يرسل لأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة أشهر كشف عن وضعية الصندوق يتضمن هذا الكشف المستحقات المالية المدفوعة إلى جانب المستحقات المحصلة والقائمة الإسمية للممتنعين عن تسديد مستحقات الصندوق طبقا لما جاء في المادة 18 من قانون 24-01، وبعد أرسالها يحطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.[3]

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع لنفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.[4]وعلى العموم فعملية تحصيل ديون صندوق

---

[1] القانون 24-01 السالف الذكر.

[2] رابطي زاهية، سماتي سعيدة، المرجع السابق، ص57.

[3] المادة 18 الفقرة 2 من القانون 24-01 السالف الذكر.

[4] المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون 24-01 السالف ذكره.

النفقة تكون إما بالتحصيل الودي بقيام المدين بالوفاء الاختياري فور تلقيه الاستدعاء من قبل الإدارة المكلفة بتحصيل الديون، أو بالتحصيل الجبري بإتباع كل إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونا.[1]

ونصت المادة 17 من القانون السالف الذكر على أنه يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية لمنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويلجأ عند الاقتضاء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

الفرع الثاني: عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة.

نصت المادة 21 الفقرة الثانية من قانون 24-01 على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية من صندوق النفقة بدون وجه حق بردها[2] ، ويكون ذلك بالإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من المستحقات المالية والتي تترتب عليها، عقوبات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول،[3]

ولم يشر المشرع إلى الطريقة التي يتم استرداد المستحقات المالية في هذا القانون، وعليه فالتصريح الكاذب يؤدي إلى إسقاط الاستفادة ، ويلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون حق ردها،[4]ويكون ذلك بالإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على الاستفادة من الصندوق كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون

أو الحاضن، أو عم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة، أو إيداع شهادات كاذبة فإن ذلك يجعل المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رد مبالغ النفقة

---

[1] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 167.

[2] نص المادة:" يلزم برد المستحقات المالية كل من تسلمها بدون وجه حق".

[3] نص المادة 21 من قانون 01/24.

[4] أسماء تخنوني، المرجع السابق، ص 590.

المدفوعة بغير وجه حق.[1]ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من تكفل صندوق النفقة بتسديد المبالغ المالية للدائنين بها، لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة حسب قانون 24-01

لكل فعل ردة فعل، عند امتناع الزوج المدين بالنفقة عن التسديد لصالح من تجب لهم دالك يرتب نتائج قانونية واجتماعية يحاسب عليها القانون مهما كانت صفته. فعدم تسديد النفقة يعد جريمة حسب القانون ، وهي من الجرائم الأكثر انتشارا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إليها، وذلك نتيجة منح المشرع الجزائري للضحية الحق في المتابعة وتسليط الجزاء على الجاني.

كما لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة ،[3]وكذا قانون العقوبات وقانون 01/24، وقد رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وقد جاء

[1]شروال بشرى ومراجي مريم، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص شؤون الأسرة، 2022/2021، ص 66.

[2]غربي حورية، صندوق النفقة وفقا للقانون 01/15، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان 2017، ص 315.

[3]بلباي فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للنفقة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص الأحوال الشخصية، 2016/2015، ص 69.

النص عليها في المادة 37 والمواد 74 و 77 من قانون الأسرة ، وجاء في المادة 77 [1]أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وللحد من هذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات.[2]

ويعد الامتناع عن دفع النفقة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الذي نص عليها من خلال نص المادة 331، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة سلبية، مفادها امتناع الزوج عن دفع النفقة من كل جوانبها التي حددتها م 78 من قانون الأسرة، أي أن الجاني يمتنع عن تنفيذ حكم أصدره القضاء وألزمه بالقيام به، وفي إطار الجرائم السلبية يفرق الفقه بين الجرائم السلبية البحتة وهي التي يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فهي التي لا يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع بل يشترط وقوع نتيجة مترتبة عليه ولو في صورة الخطر.[3]

و تعد جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية البحتة فبمجرد تحقق الامتناع فيها يتوافر الركن المادي دون النظر لتحقيق النتيجة، وقد جاء في قانون العقوبات عدة نصوص تجرم هذا الفعل، وتقوم جريمة الامتناع على عدة أركان سنتناولها في المطلب الأول وإجراءات المتابعة القضائية في المطلب الثاني.

---

[1]قانون الأسرة المرجع السابق.

[2]أسود ياسين، جرائم التعدي على الحقوق المالية للأسرة المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03 العدد 5جوان 2020 ص457.

[3]محمد عبد الحكيم الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 3.

المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن عدم دفع النفقة

تعتبر الجريمة بشكل عام سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن، جريمة الامتناع عن دفع النفقة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان التي تتشكل منها الجريمة الركن المادي والمعنوي والشرعي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و العقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات في مادته الأولى التي نصت على أنه لا وجود لجريمة ولا لعقوبة أو تدابير أمر دون وجود نص قانوني يعاقب عليه في هذا الفعل.[1]

فنصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على السلوك أو الكسل عذر مقبول من المدين في أي حال من الأحوال.

[1] قانون العقوبات المادة 1.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة في السلوك السلبي المتمثل في امتناع من وجبت عليه النفقة عن أدائها لمستحقها وذلك رغم قدرته على ذلك وتنبيهه بدفع

النفقة المستحقة والمفروضة عليه بموجب حكم وانقضاء مهلة شهرين من التكليف بدفعها.[1] وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء النفقة المحكوم بها قضاءا لمدة تزيد عن شهرين من التكليف بأدائها، ويقوم الركن المادي على عنصرين هما:

أولا: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بالرغم من صدور حكم قضائي:

اشترط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذا، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية.[2]

فالمقصود بالحكم القضائي في دعاوي النفقة لها مفهوم واسع يشمل على عدة أحكام، منها الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوي الأصلية بالنفقة، وكذا أوامر أداء النفقة الصادرة عن القضاء الاستعجالي، وغيرها من الأحكام،[3]ويقصد بالحكم القضائي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والأمر الصادر عن رئيس المحكمة وكذا القرار الصادر عن المجلس القضائي، ولا يمكن التوقف عن أداء النفقة مالم يزل سببها وهو بلوغ السن الرشد فهي واجبة إلا أن يصدر حكم قضائي

---

[1] بن يطو، نفس المرجع، ص 47.

[2] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 24.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، ص 597.

يقضي بإلغائها، ووجب تبليغ المعني وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،[1]وهنا الدفع يكون كلي و ليس جزئي للمبلغ ، و يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة.

ونصت المادة 4 من القانون 01/24 على أنه بالرغم من دفع صندوق النفقة لهذه المستحقات المالية، يبقى التزام المدين بها قائما لا يسقط،[2] فيجب دفع المبلغ كاملا، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة لجزء من هذا المبلغ ينفي قيام الجريمة.[3]

ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل للنفقة لمدة تتجاوز شهرين.

يقوم الركن المادي على عدم دفع مبلغ النفقة كاملا وانقضاء مهلة شهرين من يوم تقديم الشكوى،[4] ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب 20 يوم بواسطة محضر قضائي بمحضر إلزام الدفع، ويشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا لما أقرته المادة 331 بنصها :".. كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين.."،[5]ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا طبقا للمادة 406 وما 0يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وانقضاء أجال المعارضة والاستئناف الذي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي.[6]

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2010، ص 165و 166.

[2]نص المادة 4:" دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة".

[3]عمراني كمال الدين، الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 01 السنة 2022، ص310.

[4]أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169.

[5]عمراني كمال الدين، نفس المرجع، ص312.

[6]عمارية بن كعبة، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ال عدد01 السنة 2019، ص207.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تتطلب جنحة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم توافر القصد الجنائي وهو روح الجرائم العمدية بصفة عامة ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين،[1] وعرف أحسن بوسقيعة الركن المعنوي على أنه توفر القصد الجنائي أي الامتناع عمدا عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين.[2]

ويقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع وهنا سوء نية مفترض، إذ تستوجب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في إرادة الامتناع عن أداء النفقة لمدة شهرين، مع تبليغ المعني حسب الشروط المنصوص عليها بواجب أدائه به عليه وأن مبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وينبغي الإشارة إلى أن القانون يفترض في الامتناع أنه امتناع متعمد.[3]

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوي المشروطة، أي أنها لا تخضع لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور، فالنيابة العامة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية لذلك، وعليه إذا اشتكت المطلقة مثلا من طليقها لعدم تسديد النفقة وبعد ذلك تنازلت عن شكواها، فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة كما أن الصلح بعد قيام الجريمة لا يمحوها ويظل مبلغ النفقة المحكوم به

---

[1] عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، والشريعة الإسلامية) المركز الجامعي، نعامة، ص 87.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص172.

[3] بجقينة سليمة، بوجهلين مريم، الحماية الجنائية للمحضون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2015/2014، ص 68.

مستحقا، وتعتبر النفقة من الحقوق المالية للقاصر خاصة وقد أولاها المشرع بالعناية وجعل الامتناع عن دفعها جريمة يعاقب عليها القانون، وللحد من هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته من خلال نص م 331 من قانون العقوبات.

كما قرر قانون العقوبات جملة من العقوبات منها الأصلية والتكميلية ضد مرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وعليه سنتعرض في الفرع الأول لإجراءات المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة وفي الفرع الثاني إلى الجزاء المقرر لهذه الجنحة.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية.

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلم يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت لها الأسباب الكافية لذلك،[1] تتم متابعة المتهم بعدم تسديد النفقة بإتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث يمكن لحاضن الطفل المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الادعاء المباشر تتضمن ما يلي:

نسخة من الحكم القضائي المتضمن استحقاق الطفل للنفقة، وكذا محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا، محضر امتناع عن الدفع، وتجدر الإشارة أن النيابة العامة تملك لحق في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة متى توفرت الأسباب المبررة لذلك لأن المشرع لم يعلق إجراءات المتابعة على تقديم شكوى من طرف المضرور.[3]

وقد يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب هذه الحجة لا

---

[1] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص164.

[2] المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24،2014 ص 206.

يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما ما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب أمر قضائي، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

ترتبط إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، ككل الجرائم الأخرى بقواعد الاختصاص التي تعد من النظام العام، ولا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها كما يجوز إثارتها من المحكمة ولو لم يثرها الأطراف، وتخضع قواعد الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائية لقواعد عامة حددتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، ويختص في النظر في هذه الجنحة تحقيقا لحماية جزائية فعالة وذلك بعقد الاختصاص فضلا عن القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة،[1] وهو ما أكدته المادة 331 الفقرة 3 من قانون العقوبات.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر [3]مرفقة بالوثائق التالية:

- الحكم القاضي بالنفقة الثابت للتنفيذ.
- محضر إلزام بالدفع يحرره المحضر القضائي.
- محضر امتناع عن دفع النفقة يحرره المحضر القضائي.[4]

---

[1] بن يطو محمد، المرجع السابق ،ص 61.

[2] نص المادة:" دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

[3] نص المادة:" دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

[4] ا قانون الإجراءات الجزائية لمادة 337 مكرر.

ويجوز لوكيل الجمهورية بعد تلقيه للشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية أن يعرض على الضحية والمشتكي منه إجراء الوساطة وفي حالة رفضهما أو رفض أحد الأطراف لهذا الإجراء يستمر وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث : الجزاء.

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، وإعماله هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، والإشكال الذي تطرحه الدراسة يتمحور حول مفهوم الجزاء الجنائي وإلى أي مدى تتحدد ضوابطه في التشريع الجزائري ولتوقيع الجزاء على الجناة لابد من قيام المسؤولية الجنائية و ارتكاب الفعل المجرم، وانتفاء الموانع الإجرائية.

أولا: العقوبات الأصلية

نص قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهران عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته...."، وعليه فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات، و حدد المشرع من خلالها مجموعة من العقوبات منها:... ويجوز الحكم علاوة على ذلك، كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون والتي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة على

[1] قانون العقوبات المادة 331.

قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر ف1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات.

وبعد الاطلاع على مضمون المادة 9 مكرر 1 نجدها تنص على جملة من العقوبات منها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، العزل أو الإقصاء من الوظيفة، و الحرمان من حقوق المشاركة في الانتخابات وكذا الترشح، عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال وكذا أن يكون وصيا أو قيما.[1]

والملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات إلا أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 332 من ق، ع، ج، نص تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك مقر الأسرة وكذا جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع أنها جرائم ذات وصف جنحي.[2]

ويجوز للقاضي أن يحكم في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات،[3] فتشدد العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا حكم على المهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبالغ النفقة الغير مسددة باعتباره دينا سابقا للجنحة وتشترط المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن تستند الضحية إلى طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ولكن في المقابل يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم تسديد النفقة للضحية.[4]

---

[1] قانون العقوبات نص المادة 9:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف ،و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.....

[2] سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص 29.

[3] " قانون العقوبات المادة 54 مكرر 10.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع لسابق، ص166.

خاتمة الفصل الثاني

إن الجانب الإجرائي للحصول على النفقة من صندوق النفقة الذي جاء به القانون 24-01

إجراء مهم حيث يحفظ للفئات الضعيفة والهشة حقوقها من الضياع فتستمد بعض الضوابط الاجرائية من قوانين الأخرى لتكمل أحكامه لترتب اثارا قانونية عند الامتناع عن دفع النفقة، عند ذالك تقوم جريمة الامتناع عند عدم التسديد ليقرر القانون الجزاء و العقوبات المستحقة ضد المدين بالدفع .

خاتمة

خاتمة

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن صندوق النفقة ذو أهمية بالغة في الآونة الأخيرة باعتباره لبنة مهمة تشكل الإطار القانوني في قانون الأسرة، كونه يعطي الآليات الكافية لضمان صرف النفقة، كما يكرس الطابع الاجتماعي للدولة من خلال تكفله و اهتمامه بالفئات الاجتماعية الهشة التي تحتاج لمصاريف تلك النفقة.

وعلى خلاف التشريع السابق تم التشديد في النسخة الجديدة لقانون صندوق النفقة الجديد على أن تتكفل الدولة بالمستحقات المالية و لا يسقط التزام الأب المطلق بدفع النفقة وحق متابعته أمام القضاء بجنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

وسعيا لوضع حدا لظاهرة الـــتهرب أو امتناع الأولياء عن سداد حق النفقة ، يخطر القاضي المـــختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، ضد المـــدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة ، كما أن المشرع فسح المجال في مشروع قانون النفقة الجديد إمكانية الوساطة قبل اللجوء إلى العقوبات، حيث يمكن وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقـــا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و فيما يتعلق بفترة دراسة طـــلبات الاستفادة حدد التشـــريع الجديد مهلة خمسة أيام من تاريخ تلقى الطلبات، بحسب ما ورد في القانون المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من المستحقات المالية، ويجب أن يتضمن الأمر القضائي هوية الدائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة، كما يجب أن يحدد طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية يبلغ الأمر الذي يصدره القاضي المختص عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومين من تاريخ صدوره، وتبعا لذلك يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المحدث لهذا الغرض بكل وسيلة لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما من تاريخ التبليغ الأمر.

و يستمر صرف المستحقات المالية للـدائن بالـــنفقة شهريا، إلى حـــين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها.

ولتقليص أجال معالجة الملفات تم إدخال الرقمنة، إذا نص القانون الجديد على إمكانية التأكد من صحة الوثائق المطلوبة في ملف الاستفادة من المستحقات بكل وسيلة لا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون بين القطاعات.

ونص القانون المتعلق بالتدابير الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة على أجل تحويل الأموال للمستفيدين ، حيث يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية في شكل حـوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي ، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامه، بينما يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية بناءا على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا للتشـــريع والتنظيم الـــــساري المفعول.

كما أن قيام صنـــــدوق النفقة بدفع المســتحقات المالية لا يســقط التزام المدين بدفعها ولا يحول دون مـــــتابعته أمـــام الـــــعدالة.

صندوق النفقة بالرغم من إنشائه منذ سنة 2015 إلا أنه شهد في السنوات الأخيرة صعوبات ناجمة عن ضـــعف الاستشراف وعدم القدرة على التحـكم في التسيير المالي، وحتى عدم القدرة على تحديد المستفيدين الحقـــيقين و تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها.

ويأتي إنشاء صندوق النفقة لمعالجة مشاكل عدة تواجهها النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة بهدف التطفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.

– تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق

– وكذا حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

بالرغم من المحاسن التي جاء بها صندوق النفقة وعمله على حماية حقوق المحضون إلا أنه هناك بعض المساوئ فيه:

_ كون صندوق النفقة ينتقد باعتباره يساهم في تشجيع الآباء على عدم دفع النفقة، والنساء على الطلاق إذا تواجه المحاكم في السنوات الأخيرة الآلاف من قضايا الطلاق.

_ أحكام النفقة مرتبطة بجزاء ردعي، ففي حال امتنع الزوج عن تنفيذ النفقة وجب اللجوء إلى العمل بألية الاقتطاع، بمعنى اقتطاع مبالغ النفقة مباشرة من حسابات بنكية أو بريدية، أو بيع أمواله بدلا من اللجوء للقضاء وإرهاق الحاضنة بإجراءات قد تطول لمدة معينة في أروقة المحاكم.

ومن بين المشاكل أيضا:

_ ربط المشرع سقوط الحق في النفقة من الصندوق بسقوط الحضانة بالرغم من أن لكل منهما أحكام خاصة به.

_ مبالغ النفقة التي يتم الحكم بها للمحضون هي مبالغ زهيدة وقليلة ولا تتماشى مع متطلبات العيش والأسعار المرتفعة.

_ المشرع من خلال القانون السالف الذكر حصر المستفيدين من هذا الصندوق في المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين إذا وجب التوسيع من فئة المستفيدين ليمس فئات أخرى مل اليتامى وأرامل وأولاد المطلقات من زواج عرفي

ومن الحلول التي توصلنا إليها:

_ توسيع دائرة المستفيدين من صندوق النفقة.

_ ربط سبب انتهاء الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بسقوط النفقة وليس بانتهاء الحضانة.

_ وكذا رفع مبالغ النفقة المستحقة للطفل المحضون لتتماشى مع متطلبات المعيشية وتصون كرامة المحضون وهو الهدف الأساسي من إنشاء صندوق النفقة.

قائمة المراجع

1_ المصادر:

- **القرآن الكريم، برواية ورش لقراءة الإمام نافع من طريق أبي يعقوب الأزرق، الناشر القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.**
- **الدستور الجزائري لسنة 1996**

2_ المراجع:

أ_ الكتب:

1_أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1999، ص 454.

2_أحمد حلمي مصطفى، المشكلات العملية في النفقة الزوجية (نفقة الزوجية_ نفقة العدة_ نفقة الصغار_ نفقة الوالدين_ نفقة الأقارب_ نفقة المتعة) في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لخدمات النشر والتسويق، الطبعة 2007م1428 هـ، القاهرة، ص 76.

3_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على المال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

4_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2010.

5_الفيومي، المصباح المنير، طبعة 3 المكتبة العصرية، بيروت 1999،

6_ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، (الزواج والطلاق) الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7_الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، الإعتاق، التدبير، الاستيلاد، المكاتب،الإجازة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

8_رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.

9_سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، ط 3 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010.

10_صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 120.

11_عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر،2011.

12_ لحسن بن الشيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط 3، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

13_ مبروك المصري، الطلاق أثره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية(مقارنة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

14_محمد عبد الحكيم الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

_ المذكرات الجامعية:

1_بن يطو محمد، مذكرة تخرج ماستر تحت عنوان جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون

2_بجقينة سليمة، بوجهلين مريم، الحماية الجنائية للمحضون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2015/2014.

3_بلباي فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للنفقة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص الأحوال الشخصية، 2016/2015

4_بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2010/2009،

5_حسان دواجي فضيلة، أثار فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون الخاص،2019-2020.

6_سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة_بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.

7_شروال بشرى ومراجي مريم، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص شؤون الأسرة، 2022/2021.

المقالات:

1_ أسود ياسين، جرائم التعدي على الحقوق المالية للأسرة، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03 العدد 5جوان 2020

2_بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر

3_بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد01 السنة 2019 تاريخ النشر 2019/05/30.

4_تخنوني أسماء، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2018.

5_حويداق عثمان، ومحمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كألية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، عدد 05، ربيع الأول 1438، ديسمبر 2016.

6_رابطي زاهية، سماتي سعيدة، صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، دراسة على ضوء القانون 01/15، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 1 جامعة الجزائر، سنة 2024.

7_زهرة بن عبد القادر، الحاضنة، دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع التشريعات العربية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، الإصدار الأول، العدد السابع عشر،2020.

8_سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين،2015.

9_شيبوط سعيدة، أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة، النفقة، الوقف، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص 11.

10_صالح بوشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة، مجلة الأحياء العدد الخامس،1423هـ،2002،

11_طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2017.

12_ظريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال القصر، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،11 و12 نوفمبر 2014.

13_عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيخ، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، عدد 14

14_عيساوي عادل، صندوق النفقة بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد شريف مساعدية ، المجلد العاشر، العدد الثالث، سوق أهراس.

15_عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر.

16_عمارية بن كعبة، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد01 السنة 2019.

17_عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري 0والمقارن، والشريعة الإسلامية) المركز الجامعي، نعامة.

18_غربي حورية، صندوق النفقة وفقا للقانون 01/15، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان 2017.

19_فاسي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية للنفقة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02، 2002.

20_فاطمة حداد، حماية المحضون في ظل القانون 01/15 المتضمن صندوق النفقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، أفريل 2019.

21_كاملي مراد، دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2021.

22_ مبروك بن زيوش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

23_مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2014.

24_نور الهدى بولمش، مدى اعتبار العرف في التقدير القضائي لنفقة المحضون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر. صادر بتاريخ 2019/03/15.

النصوص القانونية:

1_الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادرة في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4_القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

5_قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 لموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6_قانون رقم 24/01 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق ل 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير الحصول على النفقة.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: صندوق النفقة وسيلة ضمان لتسديد النفقة وفقا لقانون 01/24	
المبحث الأول: ماهية النفقة وفقا للقانون 24-01	7
المطلب الأول: ماهية النفقة	7
الفرع الأول: تعريف النفقة	8
أولا: تعريف النفقة لغة	8
ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا	9
ثالثا: تعريف النفقة قانونا	10
الفرع الثاني: حكم النفقة	10
أولا: الأدلة من القران	11
ثانيا: حكم النفقة من السنة النبوية	11
ثالثا: حكم النفقة من القانون	12
الفرع الثالث: مشتملات النفقة	12
أولا: الغذاء	12
ثانيا: الكسوة	12
ثالثا: السكن أو أجرته	13
المطلب الثاني: تعريف صندوق النفقة وتحديد المستفيدين منه	14
الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة	14
الفرع الثاني: المعنيين من الاستفادة من صندوق النفقة وفقاللقانون24-01	15
أولا: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة	16
ثانيا: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة	17

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة	17
المطلب الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية	18
الفرع الأول: شرط صدور حكم بالطلاق بين الزوجين	18
الفرع الثاني: إسناد شرط الحضانة	19
المطلب الثاني: الشروط التي جاء بها القانون 24-01	19
الفرع الأول: تعذر دفع النفقة لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة	20
الفرع الثاني: عجز المدين عن تسديد النفقة	21
الفرع الثالث: عدم العثور على المنفذ عليه	21
المطلب الثالث: سقوط الحق في الاستفادة من النفقة	22
الفرع الأول: سقوط الحضانة وانقضائها	22
أولا: سقوط الحضانة لاستيطان في بلد أجنبي وتخلف أحد الشروط القانونية	22
ثانيا: سقوط الحضانة بتزوج الحاضنة بغير قريب محرم	23
ثالثا: سقوط الحضانة في حالة سكن الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم	23
رابعا: سقوط الحضانة عن الحاضنة لفساد أخلاقها	23
الفرع الثاني: انقضاء الحضانة	24
الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية	24
أولا: الطفل المحضون الميسور ماديا	24
ثانيا: استئناف الحياة الزوجية	24
خاتمة الفصل الاول	24
الفصل الثاني:التدابير الإجرائية الخاصة بصندوق النفقة للحصول على النفقة وفقا للقانون 24-01	
المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة	27

المطلب الأول: تقديم طلب الاستفادة للقاضي المختص	28
الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية	29
الفرع الثاني: البث في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة وفقا للقانون 24-01	30
أولا: الاختصاص النوعي	30
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	31
ثالثا: القاضي المختص	32
المطلب الثاني: الفصل في الإشكالات ومراجعة مبلغ النفقة	32
الفرع الأول: الفصل في الإشكالات	32
الفرع الثاني: إجراء طلب للاستمرار في الاستفادة بعد توقف المدين عن الدفع	33
الفرع الثالث: مراجعة مبلغ النفقة	33
المطلب الثالث: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية	34
الفرع الأول: تحصيل المستحقات المالية من المدين به	35
الفرع الثاني: عملية رد المبالغ المالية الغير مستحقة	37
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة حسب قانون 24-01	38
المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن عدم دفع النفقة	39
الفرع الأول: الركن الشرعي	39
الفرع الثاني: الركن المادي	40
أولا: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بالرغم من صدور حكم قضائي	40
ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل للنفقة لمدة تتجاوز شهرين	41
الفرع الثالث: الركن المعنوي	42
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	43
الفرع الأول: المتابعة الجزائية	43
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	44

الفرع الثالث: الجزاء	45
أولا: العقوبات الأصلية	45
ثانيا: العقوبات التكميلية	46
خاتمة الفصل الثاني	52
خاتمة	49
قائمة المراجع	53
الفهرس	60